المواد المعدلة في النظام الأساسي للشركة الوطنية للإستثمار ش.م.خ

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة (22) مع مراعاة حكم المادة (196) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 مع مراعاة أحكام المواد (229)،(230) من القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية والقرارات المنظمة له ، يجوز للشركة بقرار خاص من الجمعية العمومية بعد إستيفاء رأس المال كاملاً من المساهمين ونشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية على الأقل أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ، ويبين القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم . بقيم متساوية لكل إصدار . - ويبقي السند أو الصك إسمياً لحين الوفاء بقيمته كاملة . - لا يجوز تحويل السندات أو الصكوك إلى اسهم إلا إذا نُص على ذلك في نشرة الإصدار ، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند أو الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الأسمية للسند أو الصك . - يجوز للجمعية العمومية تفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض .	المادة (22) مع مراعاة حكم المادة (196) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية والقرارات المنظمة له ، يجوز للشركة بقرار خاص من الجمعية العمومية بعد إستيفاء رأس المال كاملاً من المساهمين ونشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية على الأقل أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ، ويبين القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم . بقيم متساوية لكل إصدار . - ويبقي السند أو الصك إسمياً لحين الوفاء بقيمته كاملة . - يكون تحويل السندات أو الصكوك إلى اسهم وفقاً لما تحدده نشرة الإصدار وشروطه التي توافق عليها الوزارة، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند أو الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الأسمية للسند أو الصك . - يجوز للجمعية العمومية تفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض .
المادة (24) مع مراعاة المواد (143) و(149) و(150) من قانون الشركات رقم 2 لسنة 2015 ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس ، ويجوز إعادة إنتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم . ولمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم ، وإذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة ربع عدد أعضاء المجلس وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثون يوم على الأكثر من تاريخ خلو أخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة . وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه .مجلس للجمعية العمومية عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة وعلى الجمعية في هذه الحالة انتخاب أعضاء جدد لمجلس الإدارة بدلاً من الذين تم عزلهم مع مراعاة أحكام المادتين (143) و(144) من هذا القانون وتخطر بهم كل من الوزارة والسلطة المختصة . - واذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار العزل .	المادة (24) مع مراعاة المواد (143) و(149) و(150) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس ، ويجوز إعادة إنتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم . ولمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم ، وإذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة ربع عدد أعضاء المجلس وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثون يوم على الأكثر من تاريخ خلو أخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة . وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه . إذا انتهت مدة عضوية مجلس المديرين للشركة ، ولم يتم إعادة تشكيل مجلس المديرين، يستمر مجلس المديرين في تسيير أعمال الشركة وذلك لمدة لا تزيد على (6) ستة أشهر من تاريخ انتهاء المدد المشار إليها، وعلى الجمعية العمومية فور انتهاء فترة ال (6) ستة أشهر، تشكيل مجلس المديرين وإلا جاز للسلطة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية بالنشاط – إن وجدت – بعد انتهاء تلك المدة، تعيين مجلس للمديرين من الشركاء، لمدة لا تجاوز سنة يتم خلالها الدعوة

	لجمعية عمومية لانتخاب أعضاء مجلس المديريين. للجمعية العمومية عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة وعلى الجمعية في هذه الحالة انتخاب أعضاء جدد لمجلس الإدارة بدلاً من الذين تم عزلهم مع مراعاة أحكام المادتين (143) و(144) من هذا المرسوم بقانون وتخطر بهم كل من الوزارة والسلطة المختصة . - واذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار العزل .
المادة (34) مع مراعاة المواد (152) و(161) و(163) من قانون الشركات رقم 2 لسنة 2015 فإن رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة إستعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية أو تعديلات القانون المذكور أو أي قانون آخر أو أي مخالفة لهذا النظام الأساسي وعن الخطأ في إدارة الشركة . - تقع المسئولية المنصوص عليها في هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الأراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متي كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة ، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤولته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه .	المادة (34) مع مراعاة المواد (152) و(161) و(163) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 فإن رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة إستعمال السلطة وعن كل مخالفة المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية أو تعديلات القانون المذكور أو أي قانون آخر أو أي مخالفة لهذا النظام الأساسي وعن الخطأ في إدارة الشركة ، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك . - تقع المسئولية المنصوص عليها في هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الأراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متي كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة ، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤولته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه، وتقع المسؤولية المنصوص عليها في هذه المادة على الادارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها . يعتبر معزولاً من منصبه بقوة القانون كل من رئيس أو أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من إدارتها التنفيذية صدر حكم قضائي بات يثبت ارتكاب أي منهم لأعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة أو القيام بإبرام صفقات أو تعاملات تنطوي على تعارض مصالح بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 او القرارات المنفذة له، ولا يقبل ترشحه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة في الدولة أو قيامه بأي مهام في الادارة التنفيذية في الشركة إلا بعد مضي ثلاثة أعوام على الاقل من تاريخ عزله، وتطبق احكام المادة (145) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن شغل المنصب الجديد لعضوية مجلس إدارة الشركة، فإذا تم عزل جميع اعضاء مجلس إدارتها يجب على الوزارة دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد.
المادة (38)	المادة (38)

1. باستثناء اجتماع الجمعية العمومية المؤجل لعدم اكتمال النصاب وفقاً لأحكام المادة (183) من هذا القانون، يكون توجيه الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن، مع مراعاة ما يأتي: أ. أن يتم الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للإجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يوماً. ب. أن يكون إعلان الدعوة للإجتماع وفقاً لطريقة الإعلان التي يصدر بها قرار من الهيئة. ت. أن يتم إخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة. ث. أن تخطر الشركة الهيئة والسلطة المختصة بنسخة من الإعلان في تاريخ إعلان الدعوة. "2. يجب ان يشتمل إعلان الدعوة على جدول الاعمال ومكان وتاريخ وموعد الإجتماع الأول والإجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الإجتماع الاول وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وجواز أن ينيب عنه من يختاره من الشركاء من غير الشركاء المديرين أو من شخص من الغير بموجب توكيل خاص ثابت بالكتابة وأحقيته في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى المدير أو مجلس المديرين ومدقق الحجسابات والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيها. "3. يجوز عقد إجتماعات الجمعية العمومية واشتراك الشريك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقاً للضوابط التي يضعها الوزير بهذا الشأن.	1. باستثناء اجتماع الجمعية العمومية المؤجل لعدم اكتمال النصاب وفقاً لأحكام المادة (185) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 ، يكون توجيه الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن، مع مراعاة ما يأتي: أ. أن يتم الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للإجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يوماً. ب. أن يكون إعلان الدعوة للإجتماع وفقاً لطريقة الإعلان التي يصدر بها قرار من الهيئة. ت. أن يتم إخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة. ث. أن تخطر الشركة الهيئة والسلطة المختصة بنسخة من الإعلان في تاريخ إعلان الدعوة. غير اعضاء مجلس الادارة بموجب توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقاً لما تحدده الهيئة بهذا الشأن ، وأحقيته في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه وبيان صاحب الحق في التوزيعات ان وجدت.. "3. يجوز عقد إجتماعات الجمعية العمومية واشتراك الشريك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقاً للضوابط التي يضعها الوزير بهذا الشأن.
المادة (54) مع مراعاة المادة (246) من قانون الشركات تكون لمدقق الحسابات الصلاحيات وعليه الإلتزامات المنصوص عليها في القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية و القرارات المنفذة له وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته ، وله كذلك التحقق من أصول وحقوق الشركة وإلتزاماتها ، وإذا لم يتمكن من إستعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم يقم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب عليه أن يرسل نسخة من التقرير إلى كل من وزارة الإقتصاد والتجارة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية .	المادة (54) مع مراعاة المادة (248) من المرسوم بقانون تكون لمدقق الحسابات الصلاحيات وعليه الإلتزامات المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية و القرارات المنفذة له وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته ، وله كذلك التحقق من أصول وحقوق الشركة وإلتزاماتها ، وإذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم يقم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب عليه أن يرسل نسخة من التقرير إلى كل من وزارة الإقتصاد والتجارة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية .
المادة (57) على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية - قبل الإجتماع	المادة (57) على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية - قبل الإجتماع

السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل - ميزانية الشركة كما في أخر يوم من السنة المالية وكشف حساب الأرباح والخسائر ، وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل نسخة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة إلى المساهمين رفق جدول أعمال الجمعية العمومية السنوية . تدقق حسابات السنة المالية للشركة من قبل مدقق الحسابات الذي يُعد تقريراً عنها ، وتُعتمد من مجلس الإدارة وتقدم للجمعية العمومية مشفوعة بتقرير المدقق وذلك خلال (4) أربعة اشهر من نهاية كل سنة مالية للشركة . -على الشركة أن تودع لدى الوزارة والسلطة المختصة نسخة من الحسابات وتقرير المدقق خلال سبعة أيام من إنعقاد الجمعية العمومية التي تم تقديم الحسابات وتقرير المدقق إليها . - تنشر الميزانية السنوية للشركة وحساب الأرباح والخسائر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحدهما بالغة العربية وذلك خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ مصادقة الجمعية العمومية عليها ، وتودع نسخة منها لدى وزاراة الإقتصاد والسلطة المختصة . - تنشر البيانات المالية السنوية للشركة وفق الضوابط التي تحددها	السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل - ميزانية الشركة كما في أخر يوم من السنة المالية وكشف حساب الأرباح والخسائر ، وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل نسخة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة إلى المساهمين رفق جدول أعمال الجمعية العمومية السنوية . تدقق حسابات السنة المالية للشركة من قبل مدقق الحسابات الذي يُعد تقريراً عنها ، وتُعتمد من مجلس الإدارة وتقدم للجمعية العمومية مشفوعة بتقرير المدقق وذلك خلال (4) أربعة اشهر من نهاية كل سنة مالية للشركة . -على الشركة أن تودع لدى الوزارة والسلطة المختصة نسخة من الحسابات وتقرير المدقق خلال سبعة أيام من إنعقاد الجمعية العمومية التي تم تقديم الحسابات وتقرير المدقق إليها . - تنشر البيانات المالية السنوية للشركة وفق الضوابط التي تحددها الوزارة، وتودع نسخة منها لدى كل من الوزارة والسلطة المختصة.
المادة (63) - مع مراعاة المواد (302 ، 303 ،304) من القانون رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية ومع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بإنقضاء كل شركة ، تنحل الشركة لأحد الأسباب الأتية : 1- إنتهاء المدة المحددة في العقد أو النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بعقد الشركة أو الواردة بهذا النظام . 2- إنتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله . 3- هلاك جميع اموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً . 4- الإندماج وفقاً لقانون الشركات رقم (2) لسنة 2015 . 5- إجماع الشركاء على إنهاء مدة الشركة . 6- صدور حكم قضائي بحل الشركة .	المادة (63) - مع مراعاة المواد (309 ، 310 ،311) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية ومع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بإنقضاء كل شركة ، تنحل الشركة لأحد الأسباب الأتية : 1- إنتهاء المدة المحددة في العقد أو النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بعقد تأسيس الشركة أو الواردة بهذا النظام . 2- إنتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله . 3- هلاك جميع اموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً . 4- الإندماج وفقاً المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية . 5- إجماع الشركاء على إنهاء مدة الشركة . 6- صدور حكم قضائي بحل الشركة .
المادة (64) إذا بلغت خسائر الشركة نصف راس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) يوم من تاريخ الإفصاح للوزارة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية إتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو استمرارها في	**المادة (64)** إذا بلغت خسائر الشركة نصف راس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) يوم من تاريخ الإفصاح للوزارة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال (30) يوماً من تاريخ الدعوة للنظر في إتخاذ قرار

مباشرة نشاطها . - إذا لم يقم مجلس الإدارة بالدعوة لاجتماع الجمعية العمومية أو تعذر على هذه الجمعية إصدار قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب حل الشركة.	خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو استمرارها في مباشرة نشاطها . - إذا لم يقم مجلس الإدارة بالدعوة لاجتماع الجمعية العمومية أو تعذر على هذه الجمعية إصدار قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب حل الشركة وتصفيتها.
المادة (66) يخضع عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة للقانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015م بخصوص الشركات التجارية والقوانين المعدلة له والقرارات المنفذة له، وتطبق مواد هذا القانون على عقد التأسيس وكافة ملاحقه ويلغى أي نص مخالف لهذا القانون. موافقة المساهمين على تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة تنفيذاً لمرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2020 وتعتبر الشركة قد وفقت أوضاعها وتعتبر مواد عقد التأسيس وملاحقه قد عدلت بما يتوافق مع هذا المرسوم.	المادة (66) يخضع عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية والقرارات المنفذة له، وتطبق مواد هذا القانون على عقد التأسيس وكافة ملاحقه ويلغى أي نص مخالف لهذا القانون. موافقة المساهمين على تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة تنفيذاً لمرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية وتعتبر الشركة قد وفقت أوضاعها وتعتبر مواد عقد التأسيس وملاحقه قد عدلت بما يتوافق مع هذا المرسوم.